

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203327

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-203327-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/03/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/21م، من / ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته العضو المنتدب عن الشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/07/23م، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-96505) الصادر في الدعوى رقم (IW-96505-2022) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الربط بإيرادات إضافية للأعوام من 2017م إلى 2018م. وفقاً لما ورد في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203327

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-203327-2023)

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند عدم الاخذ في الاعتبار الخسائر المتراكمة والمرحلة من سنوات سابقة عند اصدار الربط النهائي.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند فرض ضريبة استقطاع إضافية على المعاملات غير النقدية غير الخاضعة للضريبة للأعوام من 2016م الى 2018م.

4- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير لتصبح كالآتي:

أ- فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية فيها.

ب- سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء إجراء المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة. وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (عدم الأخذ بالاعتبار الخسائر المتراكمة المرحلة من السنوات الضريبية السابقة)، أوضح المكلف بأن البند محل الخلاف مرتبط مباشرة ببند "الإيرادات الإضافية" في صحيفة الدعوى الأساسية المقدمة أمام لجنة الفصل والتي قضت في قرارها بقبول اعتراض الشركة وإلغاء إجراء الهيئة. فبالتالي، لا يوجد أي ضرورة للاستفادة من أي خسائر مرحلة، ولكن، ولحفظ حقها في حال قامت الهيئة بالاستئناف على قرار لجنة الفصل وتم تأييد استئناف الهيئة من قبل اللجنة الاستئنافية الموقرة، وتطالب الشركة من خلال استئنافها بحقها بالاستفادة من رصيد الخسائر المرحلة على أساس أن هذا الرصيد مرحل من سنوات سابقة، أي قبل السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016م. علاوة على ذلك، تحتفظ الشركة بحقها في استخدام الرصيد المتبقي للسنوات اللاحقة أيضاً، كما يتضح بأن لجنة الفصل رفضت اعتراض الشركة على أساس أن الخسائر المرحلة الناتجة عن السنوات تحت الاعتراض لا يمكن الاستفادة منها لتعديل الأرباح المعدلة الناتجة عن الربوط الضريبية لنفس السنوات. وأوضحت الشركة بأن لجنة الفصل أساءت فهم اعتراض الشركة وأن سبب رفض الاعتراض يعد سبب غير ذي علاقة بالموضوع. كما تحتفظ الشركة بموقفها بعدم وجوب فرض ضريبة دخل بشأن الإقرارات الضريبية للسنوات 2016م إلى 2018م، وقامت الشركة بموجب إقرارها الضريبي للسنوات المنتهية في 31 ديسمبر 2016م إلى 2018م، بالإفصاح عن صافي خسارة معدلة، إلا أنه عند إصدار الهيئة للربط، تحول صافي الخسارة المعدلة للسنوات المنتهية في 31 ديسمبر 2017م و 2018م إلى صافي ربح معدل بقيمة (15,319,744) ريال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203327

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-203327-2023)

سعودي و (23,159,236) ريال سعودي على التوالي، علاوة على ذلك، كان رصيد الخسائر المتراكمة المرحلة من سنوات سابقة والتي تجاوزت فترة التقادم وعليه يجب أن تعتمد كـرصيد نهائي، أي حتى سنة 2015م يبلغ (24,369,757) ريال سعودي، ويلاحظ أن عام 2015م مازال تحت

الاعتراض وبالتالي لم يتم تأكيد المبلغ النهائي لصافي الربح/الخسارة المعدلة لأغراض الضريبة. كما أن الخسائر المرحلة المفصّل عنها في إقرارات ضريبة الدخل حتى السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر

2014م تعد نهائية ومقبولة من قبل الهيئة وذلك نظراً لأنها تجاوزت فترة التقادم بموجب أحكام الفقرة (8) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية والذي نصت على التالي: "مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف إشعاراً من المصلحة بشأنه". وبالتالي، فإن الشركة تطالب بحقها في الاستفادة من الخسائر المتراكمة من السنوات السابقة للسنوات تحت الاعتراض، أي حتى السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014م بما في ذلك العام 2015م كما هو مذكور في الفقرة "ب" أعلاه، لغرض احتساب صافي الوعاء الضريبي وفقاً للربوط الصادرة للسنوات المنتهية في 31 ديسمبر 2016م إلى 2018م. وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافه.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/02/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المدعية النظامي بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ، في هذه الجلسة طلبت ممثلة الهيئة مهلة لتقديم ما لديها في جلسة قادمة، قررت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203327

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-203327-2023)

الدائرة منح طرفي الدعوى مدة قدرها (10) أيام عمل لتقديم ما لديهم للأمانة، تنتهي في تاريخ: 2024/02/28م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/03/05م، جلسة النطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/03/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المدعية النظامي بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم الأخذ بالاعتبار الخسائر المتراكمة المرحلة من السنوات الضريبية السابقة)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأنه مرتبط مباشرة ببند الإيرادات الإضافية والتي قضت لجنة الفصل بقبوله، على أساس أن هذا الرصيد مرحل من سنوات سابقة. واستناداً على الفقرة (1) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بترحيل الخسائر والتي نصت على ما يلي: "يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203327

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-203327-2023)

سنة ضريبية لا يتجاوز (25%) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف". بناء على ما تقدم، وحيث إن استئناف المكلف على هذا البند مرتبط بنتيجة البند (أولاً) من استئناف الهيئة حول الإيرادات الإضافية من العقود، وحيث إن الأمر انتهى إلى رفض استئناف الهيئة بشأنه، وبالتالي فإنه لا حاجة للمكلف للمطالبة بحسم الخسائر المرحلة للأعوام محل الخلاف، نظراً لإفصاحه عن خسائر معدلة في إقراراته لتلك الأعوام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تشريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه

من دفعوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-96505) الصادر في الدعوى رقم (IW-96505-2022) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203327

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-203327-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط بإيرادات إضافية).
 - 2- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
 - 3- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم الأخذ بالاعتبار الخسائر المتراكمة المرحلة من السنوات الضريبية السابقة).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع إضافية بواقع 15% على المعاملات غير النقدية).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.